بسم الله الرحمن الرحيم

..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آلـــه وصحبـــه أجمعين .

و بعد ، فهذه طبعة جديدة مزيدة و منقحة لكتاب ((التركات والمواريـــث)) جمعـــت فيها عصارة فكر وعمل مدة أربعة عشرة سنة من التدريس الجامعي لهذه المادة .

ودافعنا إلى هذا كله هـــو المشاركة في هذا العلم الذي يعد من أجـــل العلـــوم قـــدرا وأعظمها شأنا ، قال بشأنه النبي (ص) : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فـــإني أمـــرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهرالفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجـــدان مـــن يفصل بينهما) .

فالنبي (ص) قد حث في هذا الحديث على تعلم الفرائض و تعليمها للنـــاس ، وذلـــك لكون هذا العلم هو أول علم يفقد من هذه الأرض ، وفقدانه لايكون بإنتزاعه و إنما يكـــون بقبض العلماء ، قال (ص) : (إن الله لا ينزع العلم إنتزاعا و لكن ينزعه بقبض العلمـــاء)، و على هذا كان دافعنا إلى نقله وتعليمه هو الشرف المعطى لهذا العلم دنيا و آخرة .

و لقد توخينا في هذه السلسلة بصفة عامة و هذا الكتاب بصفة خاصة الســـهولة فـــي العبارة،وذلك لما لهذا العلم من خاصية في المصطلحات والألفاظ،كما أننا عمدنا في بعـــض الموضوعات إلى جمع ما أمكن جمعه من مسائل في قواعد مبسطة تسهل علـــى الطـــالب والموثق و الفرضي الحل دون بذل عناء ولاجهد ، ومن ذلك مثلا ميراث الجد حيث تعـــد

أحواله من أصعب الموضوعات في المواريث إلىدرجة أن سيدنا علي قال فيه : (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفرض بين الجد والإخوة) ، وسئل عن فريضة فقال : (هات إن لم يكن فيها جد) ، وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : (سألت عميرة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية تخالف بعضها بعضا)، ولكن مع ذلك تصدينا لأغلب مسائله وحكمناها بقواعد أربع واضحة سهلة المنال للمبتديء ، و هادية لمن كان على دراية و بينة بهذا العلم .

كما أننا وضحنا بما لا يدع مجالا للزلل أو مناقضة أحكام الشرع مسائل التنزيل ، وهذا لما لاحظناه من بعض الموثقين الذين يطبقونه تطبيقا خاطئا ، فأوصلهم ذلك إلى حجب من لم يكن محجوبا ، وتقديم وتأخير في الحقوق ، ومع هذا فإننا نقول أن ماطرحناه في هذا الكتاب من مسائل تتعلق بالتركات و المواريث يعد جهدا فرديا ، و الفرد قليل بنفسه كثير بإخوانه ، فمن رأى غير الذي رأيت ، فإن كان على صواب فقد ثبت لنا أجر وإن لم يكن كذلك فقد ثبت لنا أجران .

وفي الأخير أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به دنيا و آخرة آمين آمين .

الدكتور محمد محده

obeikandl.com

تمهيـــد :

الفرائض لغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة،والفرض يعني الحز في الشيء كمايعني أيضا ما أوجبه الله تعالى على عباده ، وأصل الفرائض في اللغة هو التقدير (1) ، وسميت الفرائض بذلك لوجود سهام وأنصبة مقدرة ومقتطعة لكل وارث في الكتاب الكريم ، مبينة أحسن تبيين و مقدرة أتم تقدير ، و لفظ الفرائض جاء ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع (2) ، حيث يقول تعالى ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))(3) ، فالفرض هنا التقدير .

كما جاء ذكرها في قوله تعالى ((قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم))(4) ، والفرض هنا المقصود به التبيين ، ومن هنا قيل بأن الفرائض لغة هي التبيين والتقدير.

كما جاء ذكر لفظ الفرائض في القرآن بمعان أخرى غير هذه ، كالقطع حيث قال تعالى ((نصيبا مفروضا)) أي مقطوعا و محدودا .

كما جاءت بمعنىالإنزال قال تعالى: ((إن الذي فرض عليك القرآن))(5) ، أي أنزله، كما جاءت بمعنى الإحلال (6) ، قال تعالى ((ما كان على النبي من حرج فيما

---

(1) شرح الرسالة للعلامة أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي،ج/2 ، ص 316.

(2) حيث ذكر الفرض و مشتقاته في القرآن الكريم 18 مرة .

(3) الآية رقم 237 من سورة النساء .

(4) الآية رقم 2 من سورة التحريم .

(5) الآية رقم 85 من سورة القصص .

(6) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ج/3 طبعة 1955 طبعة المكتبة التجارية شركة سابي ، ص (2) .

obeikandl.com

فرض الله له)) (1) .

و إلـــى جانب القرآن الكريم جاء ذكر الفرائض في السنة النبويـــة الشريفة ، و ذلـــك فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله (ص) (تعلموا الفرائـــض وعلموها الناس ، فإني أمرؤ مقبوض ، وأن العلم سيقبض وتظهر الفتـــن حتـــى يختلـــف الإثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما) (2) .

أما شرعا : فالفرائـــض (3) لقب للفقه المتعلق بالإرث(4) ، و هو علم يعـــرف به مـــن يـــرث و من لا يرث و مقدار ما لكل وارث ، وموضوعه هو التركـــات و غايتـــه هـــو إعطاء كل ذي حق حقه (5) ، حيث بهذا العلم توصل الحقوق لمستحقيها و تطبق العدالـــة التي إقتضتها الإرادة الإلهية العليا .

و العالم بهذا الفقه يقال له فارض أو فرضي بفتحتين .

و علم الفرائض من أجل العلوم خطرا و أعظمها قدرا وأجرا ، لذا قال بشأنها الرسول (ص) : (تعلمـــوا الفرائـــض و علموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول علم ينزع من

---

(1) الأية رقم 38 من سورة الأحزاب .

(2)رواه أحمد والنسائي والترمذي،وقال فيـــه إضطـــراب ، والحـــاكم،والدارمـــي،والدارقطنـــي، والطبراني في الأوسط ، وابن ماجة وفي إسناده ضعف ، وذكره إبن كثير في تفســـيره،ج/2 ص 212 و القرطبي ج/5 ص 56 ، والشوكاني في نيل الأوطار ، ج/6 ص 54 .

(3) وهي عند إطلاقها تكون أعم مما خصصت به إستعمالا حيث تدخل فيـــها الواجبـــات علـــى إختلاف أنواعها ، وهذا لإشتمالها على معالم وحدود هي أيضا .

(4) أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي ، المرجع السابق ، ص 316 .

(5)شمس الدين الشيخ محمدعرفة،هامش حاشيةالدسوقي علىالشروح الكبير ،لمحمدعليش،ص456.

أمتي) (1) .

و سميت الفرائض نصف العلم بإعتبار قسمة الأحكام إلى أحكام متعلقة بالأحياء وأحكام متعلقة بالأموات (2) ، وقيل أن النصف بمعنى الصنف : قال الشاعر :

إذا مت فالناس نصفان شامت ..... وآخر مثن بالذي كنت أصنع .

و قيل أن العلم يستفاد بالنص تارة و بالقياس تارة أخرى ، وعلم الفرائض مستفاد من النص ، ومهما يكن المعنى فإن القصدمن هذا كله هو الحث على تعلمها ، وهي علم قرآني قال بشأنه الرسول (ص) (إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم) (3) .

و قال السهيلي نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه من حلال و حرام و حدود وأحكام فلم أجد إفتتح شيئا من ذلك بما إفتتح به آية الفرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به .

---

(1) قال السيوطي في الجامع الصغير بأنه صحيح ، و قال الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث ، هو بهذا الطريق مرفوعا و لكن في سنده ابن العطاف وهو متروك ، وهو قول إبن حجر في تلخيص الحبير و روي عن النسائي و الدارمي و غيرهما عن إبن عباس ، و لكن بسند فيه إنقطاع ، أنظر الجامع الصغير للسيوطي ج/1 ص 131 ، و إبن ديبع الشيباني ص 56 ، وإبن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج/3 ص 79 .

(2) الحسن الشنقيطي،خلاصة الفرائض على النيل الفائض ، مطبعة المنار، تونس ط 1 ص 20 .

(3) و هذا الحديث لم نعثر عليه في كتب السنة ، و لكن ذكره النفراوي في كتابه الفواكه الدواني على شرح رسالة أبي زيدا القيرواني ، ج/2 دار الفكر ص 270 ، و كذلك محمد بن أحمد بنيس ، بهجة البصر ، ص 18-19 ، و ذكره عليش ، و أشار إلى أنه ذكره الغزالي في وسيطه ، أنظر محمد عليش ، منح الجليل ، ج/9 ، ص 592 .

فإنه قال في أولها ((يوصيكم الله في أولادكم)) فأخبر عن نفسه أنه موصي تنبيها على حكمته فيما أوصى به و على عدله و رحمته ، وقال حين ختم الآية ((وصية من الله والله عليم حكيم)) .

كما يسمى هذا العلم أيضا بالتركات وهي :

لغة : مشتقة من الترك يقال ترك فلان الشيء أي خلاه ، و تركة الميت تراثه المتروك (1) .

أما إصطلاحا : فلقد عرفت التركة بأنها ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق (2) ، وعرفها مصطفى شلبي بقوله : التركة كل مايخلفه الميت من أموال أعيانا كانت أو منافع أو حقوقا مالية تنتقل بالإرث (3) ومن ثم فإن التركة تشمل كل ما تركه الهالك ما لم يكن حقا شخصيا ، سواء تعلق بها حق الغير أو لم يتعلق ، فإن تعلق حق الغير بها أخرج قبل الميراث ، فإن لم يتعلق بها أي حق إنقلبت كلها ميراثا .

كما يسمى هذا العلم أيضا بعلم الميراث وهو :

لغة : مصدر من ورث ، و يقصد به ذلك القسم المتعلق بالإرث و الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل صاحب حق من التركة .

والإرث لغة هو البقاء و الوارث هو الباقي ومنه إسمه تعالى الوارث أي الباقي بعد

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 57 .

(2) كمال حمدي ، المواريث و الهبة و الوصية ، ص 76 .

(3) مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا و الأوقاف ، الدار الجامعية ، 1982 ، ص 24 .

فناء خلقه .

أما إصطلاحـا : فـالأرث حقـا قابـل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كـان له ذلك .

و جيء بكلمة حق في هذا التعريف حتى يشمل المال و غيره ، كالخيـار والشـفعة والقصاص ...إلخ ، وجيء بكلمة قابل للتجزئة حتى نخرج بها الولاء وولايـة النكـاح ، لعدم قبولها التجزئة، وليس المقصود بالتجزئة هو الإفراز أي التمييز بل المراد بالتجزئـة أن يقال لعلي نصف القصاص و لمحمد نصفه الآخر ، وكذلك الشفعة و الخيار (1) .

و إذا كان موضوع الفرائض أو الميراث هو التركات فلزاما علينا أن نتكلـم عـن التركات و ما يتعلق بها حتى تكون الدراسة كاملة و شاملة .

لذا فإننا سوف نتناول بالدراسة في الفصل الأول ، التركات و ما يتعلق بـها ، ثـم نتكلم في الفصل الثاني عن المواريث و أحكامها .

---

(1) صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، ج/2 ص، 327 .